سمّاه ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبها بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كماله وضمن قيمة الدابة
ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير وان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير
مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع
عليه في صور الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف واثقل محيط سئل ابو جعفر عن جماعة اجر كل منهم حماره ونصبوا واحدا منهم
رجلا ليتعاهد الدواب فذهب بالحمار ولم يقدر عليه فلا ضمان على المتعاهد وهكذا ان اشتغل في الطريق
بامر وذهب المنكري بالحمار فلا ضمان على المتعاهد محيط **فصل** ما يدخل في المستاجر في الاستعمال
استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله في الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة
في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه اخذ ولو استاجر بعيرا الى مكة وهو على الذهاب والرجوع ان ... لا بد
المستعار على المستعير في الملتقط السمرقندي ولو قال لتركب او لتحمل الى موضع كذا فركب في الرجوع ضمن وقال
مشايخنا لا يضمن استحسانا للعرف ولو حمل شيئا في الرجوع ضمن عيادية استاجر حمارا ليذهب الى موضع معلوم ما
فعران في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب واخذ اللصوص الحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر
باموالهم فلا ضمان والا ضمن محيط استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهب ويذهب
ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان في رحمة
قاضي خان وفيه استاجر حمارا من دجل وجعله في الطين صرف وجهه الى الطين ولم يخرج مكانه ودعا اجيرا ثم نظر
الى المنزل فلم يجده قالوا ان كان هو بحال لو وجهه الى المنزل قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا
يعد تضييعا عند الناس ضمن وفي النوازل استاجر دابة ليركب هو فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب
الاجرة وان عطبت ضمن فيهما وفي قاضي خان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا
فعليه نصف الضمان ونصف الاجر لا امانة الحمار المستاجر لو ضل في الطريق وان كان حافظا له ودهب من حيث لا بد
لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب ثم جاء الى الموضع الذي ذهب ولو دفع
الى جار في النهر فهو ضامن وكذلك ان كان لا يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته وتلف عليه في الغرب ولو
استاجر حمارا او ثورا ليكرب ان يبعث الى السرح من الملتقط السمرقندي استاجر فاسا واستاجر اجيرا للعمل به لو
ودفع الفاس اليه ودهب الاجير بالفاس قال بعضهم ضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال
بعضهم ان كان استاجر الفاس استاجر الاجير او لا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس
او لا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه لو استاجر الفاس ولا يعلم لا يخلو عنه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان
يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما لا يخلو عنه الناس فان استاجر ليعمل هو بنفسه يضمن بالدفع
الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير فذهب ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله
هو او لا ثم دفع الى الاجير ضمن قاضي خان وفيه ولو ان رجلا كان على دابة بعارية او اجارة نزل عنها في
السكة ودخل المسجد ليصلي فيها وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا
ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر له يد ان ينتفع من ذكر وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
انه اذا

انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فيتبين
بهذا ان المعتبر هو ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء قاضي خان
وفي المحيط استاجر حمارين فاستعمل احدهما وضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وكذا لو
ان اشتغل بشرى الخبز وضاع الحمار ان غاب عن بصره يضمن والا فلا قال في المنتقى دفع الى حائك ثوبا
وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه محيط حكاه استقبله اللصوص وطرح الاحمال
وهرب بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ الاحمال عليه ملتقط استاجر دابة ليركب فحمل
عليها يكون ضامنا وفي الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها لان الركوب يسمى حملا
تعالى اركب وحمل غيره معه ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط استاجر للحمل فله ان يركب ولو
استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل فان حمل لا يستحق الاجر وفي البقالي استاجر للحمل يحمل عليها
رجلا لا يضمن رجل دفع الى صباغ ليصبغه له بكذا كذا ابريسما ثم ان صاحبه اراد وسم فات
للصباغ لا يصبغ ابريسمي ورده علي فلم يرده ثم هلك الابريسم في يد الصباغ لا ضمان عليه صغرى
صدر الاسلام استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو
عطبت من ركوبه يضمن قيمتها قاضي خان استاجر دابة الى الحيرة مثلا وذهب الى القادسية ثم عاد
الى الحيرة فعطبت ضمن وكذا العارية لانه لما جاوز صار ضامنا ثم بالعود الى الحيرة لم يردها الى المالك
ولا الى يد قائم مقام المالك وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد انه اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرا عن الضمان لان العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة والاصح انه لا يبرا نص عليه في اختلاف زفر ويعقوب
لان العقد وان كان باقيا لكن المستاجر يمسكها لنفسه فلم يكن الرد الى يده كالرد الى مالكها ولا كذلك
المودع وفي الشافي يبرا المستاجر ويعقوب رجع اليه ولم يرجع وقال لا يبرا وهو قولهما كما في العارية ثم تاني
ذكر في اختلاف زفر ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية
ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عندهما وسلم لانه صار غاصبا فلا يبرا عن الضمان
الا بالرد وقد ذكرنا قبل هذا من الاصل ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام
الاجر وذكر قبل هذا من الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل عليه عشرة اقفزة من التراب الى ارضه فحمل ثم
ولده في ارضه لبن وكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الاجر في كل
وقر من التراب ويكون ان يجعل في العمل ثم يجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استاجر
دابة ليركب فركب عليها مقدار سبعة فراسخ فعليه من الكراء ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب
ولا اجر عليه ولو ادى صاحب الدابة كان له خيار او كما لو استاجر دابة الى موضع معين ثم جاوز ثم عاد
الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في الطريق المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت
ذكر الموضع

Copyright © King Saud University